ان من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها
او مثلها او دونها جاز ولو اكثر لم يجز ومنه تحميل وزن
البر قطنا الا الشعير في الاصح ولو اردف من يستمسك
بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ولا اعتبار
للثقل لان الادمي غير موزون وهذا ان كانت الدابة
تطيق حمل الاثنين والا فالكل بكل حال كما لو حمله
الراكب على عاتقه فانه يضمن الكل وان كانت
تطيق حملهما لكونه في مكان واحد وان كان الرديف
صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله كحمله شيا
اخر ولو من ملك صاحبها كولدها لها فذلك لعدم الاذن
وليس المراد ان الرجل يوزن بل ان يسال اهل الخبرة
كم يزيد ولو ركب على موضع الحمل ضمن الكل اهامر وكذا
لو لبس ثيابا كثيرة ولو ما يلبسه الناس ضمن بقدر
ما زاد مجتبى واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب
جميع الاجر لو ركبه بنفسه مع التضمين اي لنصف القيمة
لركوب غيره ثم ان ضمن الراكب لا يرجع وان ضمن
الرديف رجع لو مستاجرا من المستاجر والا لا ويكونه
عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط ويكونه اردفه
لانه لو اقعده في السرج صار غاصبا فلا اجر عليه كرعى
الغاية لكن في السراج الوهاج عن المشكل ما يخالفه فليتامل
عند القنوي تخييف وفي الاشباه وغيرها ان الاجر والضمان
لا يجتمعان واذا استاجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل
عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا حملها

المستاجر

٥٦

المستاجر فان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على
المستاجر لانه هو المباشر عمادية وان حملاه الحمل معا او
وضعاه عليها وجب النصف على المستاجر بقوله وبهذا
فعل ربها اجنبي ولو كان البر مثلا في جوالقين فحمل كل واحد
منهما جوالقا اي وعاء كعدل مثلا وحده ووضعاه عليها معا
او متعاقبا فلا ضمان على المستاجر ويجعل حمل المستاجر ما
كان مستحقا بالعقد غاية ومفاده انه لا ضمان على
المستاجر سواء تقدم او تاخر وهو الوجه وهو من تتمة
قولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة كذا في شرح الملتقى
قلت وما في الخلاصة هو ما يوجد في بعض نسخ المتن من
قوله وكذا لا ضمان لو حمل المستاجر ولا شيء على رب الدابة
وان حملها ربها ولا شيء على المستاجر ضمن نصف القيمة انتهى
فتنبه وهذا اي ما مر من الحكم اذا كانت الدابة المستاجرة
تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم على
المستاجر بلا ويجب عليه كل الاجر الاجر للحمل والضمان
للزيادة غاية وافاد بالزيادة انها من جنس المسمى
فلو من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل
عليها الزيادة وحدها بحر قال ولم يتعرضوا للاجر وجوب صح
اذا سلمت لظهور المسمى فقط وان حمله المستاجر لان
منافع الغصب لا تضمن عندنا ومر وعلم حكم المكاري
قطر بغير ملكه وضمن بضربها وكبحها بلجامها
لتقييد الاذن بالسلامة حتى لو هلكت الصغير بضرب بشرب
الاب او الوصي للتاديب ضمن لوقوعه بزجر وتعريك

Copyright © King Saud University